

الوقائع المصرية

جمهورية مصر العربية - جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد ١٥٤ مكرر

(العدد ١٥٤ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (السنة ٨١٢٤)

محتويات العدد

رقم الصفحة	رقم الصفحة
مرسوم بقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢. بإضافة فقرة جديدة	مرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الفقرة الأخيرة
الى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن	من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ ... ١
الغرف التجارية	مرسوم بقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون
مرسوم بقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية	رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ بوضع نظام الأسرة المالكة ... ٢
البحرية الملكية ٤	مرسوم بقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٢ بشأن تسليم التجار إلى الحكومة
مرسوم بقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية	صافي المراكز البائنة في بورصة عقود القطن ... ٢
السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ ١٠	مرسوم بقانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على الاتفاق التكميلي
مرسوم باللائحة الداخلية للكلية البحرية الملكية ١٠	بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم
	والثقافة الموقع بباريس في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٢ ٢

لأسم بما هو آت :

فأادة ١ - يُستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ النص التالي :

” ونخصص المبالغ المحصلة من هذه الضريبة للدعاية للقطن المصري في الداخل والخارج ، على أن ما لا تدعو إليه الحاجة لمواجهة الفرض المتقدم حتى نهاية السنة المالية يضاف الى إيرادات الميزانية العامة “.

فأادة ٢ - هلى وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما صدر بقصر عابدين في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

شحمد شُهد المنعم

شُيامر لوصى العرش شلموقت

لوزير المالية والاقتصاد لئيس شجلس الوزراء

شُهد الجليل شراهم شلمرى شحمد شُجيب لواء (أ. ح)

شُرسوم شُبقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢

شُبتعديل الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١

شُباسم ملك شُصرو شُسودان

لوصى العرش شلموقت

شُبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

شُجعل القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتحويل الدعاية للقطن المصرى ؛

شُبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛